

قانون رقم (100) 1970 م
بإضافة مادة جديدة إلى القانون رقم (3) لسنة 1970 م
بشأن الكسب الحرام

باسم الشعب،

مجلس قيادة الثورة،

● بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في 2 شوال 1389 هـ

الموافق 11 ديسمبر 1969 م،

● وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر في 14 شعبان 1389 هـ الموافق

26 أكتوبر 1969 م بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري،

● وعلى القانون رقم (3) لسنة 1970 م بشأن الكسب الحرام،

● وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل وموافقة رأي

المجلس المذكور،

أصدر القانون الآتي

(1) مادة

تضاف إلى القانون رقم 3 لسنة 1970 م بشأن الكسب الحرام مادة جديدة برقم 7 مكررا بالنص التالي:-

إذا كان من وجدت شبكات قوية على أن الزيادة التي طرأت على ذمته المالية تعتبر كسبا حراما، من المحالين إلى محكمة الشعب فتحتفظ هذه المحكمة دون غيرها بنظر دعوى الكسب الحرام، وتقيم اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة الدعوى أمام المحكمة المذكورة، ويتولى مكتب الإدعاء إعلان المتهم وبماشة الدعوى، وتطبق المحكمة عند نظر هذه الدعوى أحكام قرار مجلس قيادة الثورة بمحاكمة المسؤولين عن الفساد السياسي والإداري وأحكام المواد 10 و11 و12 و13 و14 و15 و19 من هذا القانون وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام قرار مجلس قيادة الثورة المذكور.

مادة (2)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي

رئيس مجلس الوزراء

محمد علي الجدي

وزير العدل

صدر بتاريخ 24 جمادي الثاني 1390 هـ

الموافق 26 أغسطس 1970 م